

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَطَهَّارِيهِ

البرهان السادس حول إناطة الجمعة بالإمام أو منصوبه الحارس

ستتناول الدليل السادس الذي استعرضه الجواهر لابتناء الجمعة على الإمام و المنصوب قائلاً:

«كما هو واضح بأدني تأمل وضوح قول الباقر عليه السلام في صحيح: مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُوعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [1] وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَفَّلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[2]:

Ø في إرادة الإمام الأصل عليه السلام أو الأعم منه و نائبه، لا إمام الجمعة (إذ إمام الجمعة لا يمتلك قاضياً و من يضرب الحدود، وبالتالي ستتعدد الجمعة بتوفّر الإمام الحاكم).

Ø و القطع بعدم خصوصية المذكورين في الوجوب (ال الجمعة) - و إن حكى عن ظاهر الصدوق الفتوى به[3] - لا ينافي اعتبارها (و خصوصية) في الإمام الذي قد عرفت الدليل عليه (بما أسلفنا) فيكون المراد الوجوب على سبعة أحدهم الإمام على جهة الشرطية لأنّه (الحديث) في مساق بيانها.

Ø فلا يرد (من امتياز الإمام) أنه لا ينافي الوجوب على غيرهم (المذكورين) أيضاً (فإنّ حضورهم كانت قضية غالبية آنذاك) كما أنّ التخيير من جهة السبعة و الخمسة جمعاً بين النصوص لا ينافي اعتبار الإمام (و شرطيته) مع كلٍّ منهما.

Ø بل لعلّ قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «لَا جَمِعَةَ إِلَّا في مصْرِ تقام فِيهِ الْحُدُودُ»[4] مشعر أيضاً باشتراط الجمعة بظهور السلطنة المقتضي لإقامة الحدود، وأنّ المراد منه الكنية بذلك عن ذلك، و تخصيص مصر لأنّ الغالب تنصيب الإمام فيه (دون القرى)»[5]

و قد شرح الشيخ الحائر الدليل السادس أيضاً بأسلوبه قائلاً:

«و كون المقصود من الإمام غير إمام الجمعة واضح، لأنّه ليس لإمام الجمعة قاضياً و لا من يضرب الحدّ بين يديه...»[6]

ثم انتقد الدليل السادس ليلغى «إناطة الجمعة بالإمام» المعصوم و منصوبه قائلاً:

«وَأَمَّا السَّادِسُ فَفِيهِ:

Ø أنه بعد القطع بعدم خصوصية للباقي غير الإمام، مع أنه لا يصح ثبوتاً اشتراط الجمعة بالشهادتين والمدعى عليه (بخصوصهم) لعدم وجود ذلك في غالب الأوقات، فربما لا يكون دعوى في يوم الجمعة، وربما لا يكون للدعوى شاهدان، إما لكونه مستنداً إلى الحلف أو إلى الإقرار أو لكون الشهادة من جانب النساء، كما هو واضح.

Ø فلا يبعد أن يكون الخبر بصدق بيان أن المقصود من السبعة ليس غير الإمام و من يحضر عنده لمقصد آخر غير إقامة صلاة الجمعة، فيكون مفاده مفاداً خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا، أمّهم بعضُهم و خطبهم»[7]. فإنَّ من الواضح أنه ليس بصدق بيان اشتراط الجمعة بالإمام، بل الظاهر أنه في مقام بيان أن الإمام داخل في العدد، و لا يكون العدد المشروط به الجمعة غير الإمام (بل الإمام يُعد أحد الأعداد فلو افتقدناه لاما انها وجوبها إذ دخول الإمام فيها لا يعني أن الجمعة قد أنيطت به).

Ø و يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «و لا تجب على أقلّ منهم» إذ لا يصدق على الجمعة التي هي أكثر من السبعة و ليس فيها الإمام، أنها أقل من السبعة التي فيها الإمام، بل الأنس (لو اشترطنا الإمام) أن يقول: و لا تجب على الجمعة التي لا يكون فيها الإمام أو تكون أقل من السبعة (و حيث لم تُنطِق الرواية بهذا فلا إنطاطة بالإمام إذن).

Ø و يُحتمل بعيداً أن يكون بصدق حكمة التشريع بالنسبة إلى عدد السبعة (و لهذا قد اهتمَت الرواية بالعدد لا بشرطية الإمام للعدد).

Ø ثم إنَّه على فرض الظهور في الاشتراط، فلا ريب أنه لم يكن في زمان أبي جعفر الباقر عليه السلام منطبقاً إلا على الإمام الجائر و القاضي كذلك، فهو (الحديث) حينئذ ظاهر في التقية، و التمسك به للاشتراط (الإمام) بتحليل الكلام إلى الكبri و الصغيرi و كون التقية في الثاني دون الأول (فإنَّ المعصوم لا يتقى في الكبri أساساً بل يتقى في الصغيرi و التطبيق) لا يخلو عن التكالُف و التعسُّف.»[8]

و لكن سُفِنَّده:

· أولاً: إنَّ رواية: «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود» قد استكملت الاستدلال بالشرطية - بكل جلاء - حيث قد أضاعت شرطية الحاكم تجاه الجمعة فأنيطت بالحكومة و السلطة و لهذا:

Ø قد عبرت الرواية الأخرى: «و من يضرب الحدود» فالسرّ بعدم التصرّح بالمعصوم هو لأجل أزمنتهم العصبية و ظروفهم الخانقة.

Ø قد صرّحت رواية زرارة أيضاً: «أحدهم الإمام» فإنَّ تصديرها بتواجد الإمام سُيُّد قرينة داخلية أساسية لتشريع الرواية و ضرورة وجوده في الجمعة إذن.

· ثانياً: لا نستشعر بالتكلف لو اتقى المعصوم في الصغيريات فإنَّا عثرنا على النماذج التي قد اتقى تجاه الصغير دون الكبri.

---

[1] في الفقيه - المؤمنين (هامش المخطوط).

[2] حر عاملٍ، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالی. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: 7، صفحه: 305، 1416 هـ. ق.، قم - ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

[3] الفقيه ٤١٣:١، ح ١٢٢٤.

[4] الوسائل ٣٠٧:٧، ب ٣ من صلاة الجمعة، ح ٣.

[5] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق موسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع). مقدمه نویس محمود هاشمی شاهرودی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ٦، صفحه: ١٢٨، ١٤٢١ هـ. ق، قم - ایران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (عليهم السلام)

[6] حائری مرتضی. ١٤١٨. صلاة الجمعة (حائری). قم - ایران: جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی.

[7] وسائل الشیعة ج ٥ ح ٨ ص ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[8] حائری مرتضی. صلاة الجمعة (حائری). ص ١٠٢-١٠١. قم جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی.